

الدرس (6) من منسك الحج لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:00:00 والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله اطعم عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الاية فامر الله تعالى باطعام المساكين من اوسط ما يطعم الناس اهليهم. وقد تنازع العلماء في ذلك هل - 00:00:27 مقدر بالشرع او يرجع فيه الى العرف. وكذلك تنازعوا في النفقه الزوجية. والراجح في هذا كل كل ان يرجع فيه الى العرف في طعم كل قوم مما يطعمون اهليهم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى - 00:00:47 الله واصحابه أجمعين أما بعد هذا صلة الكلام المتقدم فيما يتعلق بمن فعل محظورا لحاجة وبين مصنفا ان عليه فدية فصل استطرادا في الفدية وبين ان الفدية آهي ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:01:07 في القدر والكمية ثم انه عرج الى هل تحديد المطعم جنس المطعم جاء به النص ام انه يرجع به الى العرف وذكر في ذلك قولين قال والراجح في هذا كله اي في الفدية في اطعم الفدية وفي اطعم - 00:01:27 آآ الاطعام في النفقات. الراجح في هذا انه يرجع في ان يرجع فيه الى العرف فاطعموا كل فيطعم كل قوم مما يطعمون اهليهم ثم اجاب عما جاء ان كعب بن عجرة امره اطعم تمرا قال رحمه الله ولما كان - 00:01:47 ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا من التمر بين ستة والفرق ستة عشر ستة عشر رتلا بالبغدادي وهذه الفدية يجوز ان يخرجها اذا احتاج الى فعل المحظور قبله وبعده. ويجوز ان يذبح النسك قبل ان يصل الى مكة - 00:02:08 ويصوم الايام الثلاثة متتابعة ان شاء ومتفرقة ان شاء. فان كان له عذر اخر فعلها والا عجل لها وادا لبس ثم لبس احسن الله اليك. وادا لبس ثم لبس مرارا ولم يكن ادى الفدية اجزاء فدية واحدة. في اظهر قوله العلماء - 00:02:38 هذا ما يسمى بالتدخل وما ذكره الصحيح رحمه الله ان انه اذا لم يفعل الفدية لا لاجل ان يرتكب او ان يكرر محظورا انما توافق انه لم يفعل الفدية وكرر المحظور فانه لا يجب عليه الا - 00:03:02 فدية واحدة نعم وهذا كله استطراد فيما يتعلق ما اذا فعل محظورا من المحظورات لحاجة آآ ثم انتقل الى ما يتعلق بالتلبية يقول رحمه الله فصل فاذا احرم لبيك تلبية رسول الله صلى الله عليه - 00:03:20 سلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان زاد على ذلك لبيك ذا المعارج او لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز كما كان الصحابة يزيدون. ورسول الله - 00:03:40 صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلم ينفهم. وكان هو يداوم على تلبيته ويلبي من من حين يحرم سواء ركب دابة او لم يركبها وان احرم بعد ذلك جاز. طيب هذا في بيان مشروعية - 00:04:00 تلبية عند الاحرام والتلبية هي قول لبيك اللهم لبيك والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما جاء في كلام المصنف رحمه الله في آآ قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وقد جاء هذا في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن - 00:04:20 وغيره انه زاد على ذلك تلبية في التلبية ذكرها وتعظيمها وتمجيدا فذاك جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه واقره ولم ينكر

على من زاد في التلبية لكن السنة ان يلزم المؤمن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك - 00:04:42
قال رحمة الله آآ وان زاد على ذلك لبيك ذا المعارج الى اخره جاز كما كان الصحابة يزیدون ورسول الله يسمعهم فلم ينفهم وكان هو
يداوم على التلبية وهذا نوع من الاقرار - 00:05:05

يفيد القبول لكنه لا يفيد السنى اياك الاقرار الذي يفید القبول هو ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسكت عنه فلا يذكر له فضلا
ولا يفعله اما اذا فعله - 00:05:22

او ذكر له فضلا فعند ذلك يكون سنة وهذا الاقرار يخفى على كثير من الناس اذ انهم يعدون الاقرار سنة مطلقا وهنا تفصيل ذاك ان
هذه التلبيات سمعها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:43

واقرها لكن لم يذكر فيها فضيلة ولم يقولها فدل ذلك على أنها جائزه اذن بها صلى الله عليه وسلم ليس الابن هنا ايضا مقصورا على
عين ما ورد بل يدخل في ذلك كل - 00:06:00

ما يكون من جنس ما ورد من الطلبيات التي تتضمن تعظيم الله تعالى فلو قال لبيك يا ذا يا ذا الحمد يا ذا المجد يا ذا الفضل يا ذا
العطاء يا ذا الاحسان - 00:06:19

لبيك يا رب كل ذلك آآ مما يندرج في ما قاله المصنف رحمة الله ثم قال وكان هو يداوم على تلبية ويلبي من حين اه ثم بين متى
تشرع التلبية؟ قال ويلبي من حين من حرم اي من - 00:06:32

وقت احرامه تنشر على التلبية على كل احواله سواء كان سواء راكب دابة او لم يركبها وان احرم بعد ذلك جاز ان احرم بعد ذلك اي
بعد ركوب الدابة يعني يكون تلبيته واحرامه قبل لكن ان احرم بعد ركوب دابته جاز. ثم بين معنى التلبية يقول رحمة الله -
00:06:50

تلبية هي اجابة دعوة الله تعالى اجابة دعوة الله. اجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم الى بيته على لسان خليله ابراهيم صلى
الله عليه وسلم. والمليبي هو المستسلم المنقاد لغيره. كما - 00:07:14

قادوا الذي لبى لبب واحد ببلته. والمعنى انا مجيئك لدعوك مستسلمون لحكمتك. مطیعون لامرک مرة بعد مرة لان لا نزال على ذلك
طيب هذا معنى التلبية هي اجابة دعوة الله تعالى فقول المقابل لبيك اللهم لبيك - 00:07:34

اي اجيئك اجابة تعقبها اجابة فهي اجابة دائمة مستمرة. وقد اختلف اهل العلم في كلمة لبيك هل هي مثنية او مفردة فذهب جمهور
اهل اللغة الى أنها مثنية ثانية لبى - 00:07:58

فليك مثنى لبى وآآ قيل بل ان الياء هنا بل ان لبى مفردة والياء هنا منقلبة عن الالف اتصال الظمير بها على نحو ما هو معهود
في اليك وعليك اصلا علا والى فلما اتصلت بالظمير - 00:08:17

آآ قلبت ياء والصواب الذي عليه الجمهور وانها للثنائية. الثنائية تفید هذا المعنى اللي ذكره المصنف رحمة الله من الدوام والاستمرار
دوام دوام التلبية ودوام الاجابة واستمرارها نعم ثم قال والتلبية شعار الحج فافضل الحج العج والثج. فالعجز رفع الصوت
بتلبية والثج اراقة دماء - 00:08:39

دماء الهدي. وقد جاء عن ابن عباس وغيره انها زينة الحج زينة الحج نعم وهي التي بدأ بها النبي صلى الله عليه وسلم نسكه واظهره
كما جاء في حديث جابر في صفة حجه ولم ينزل ملبيا كما سيأتي في كلام المصنف رحمة الله. ولهذا يستحب ولهذا يستحب رفع -
00:09:08

صوتي ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه والمرأة ترفع صوتها بحيث بحيث تسمع رفيقتها ويستحب
الاكتثار منها عند اختلاف الاحوال مثل ادبارات الصلوات ومثل ما اذا صعد نسا - 00:09:31

اجزن او هبط واديا او سمع ملبيا او اقبل الليل والنهر او التقت الرفاق وكذلك اذا اذا فعل ما نهي عنه وقد روی انه من لبى حتى
تغرب الشمس فقد امسى مغفورة له - 00:09:51

وان دعا عقید التلبية فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة واستعاد برحمته من سخطه اي والنار فحسن

هذا الذي ذكره رحمة الله تضمن مسأله. المسألة الاولى استحباب التلبية للرجال والنساء. على اختلاف في صفة الاستحباب فالرجل يستحب له ،فع - 00:10:10

الصوت بها آآ ورفع الصوت اظهاره وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالتوحيد كما في الصحيح من حديث جابر والاهلال رفع الصوت بالتليلة الاحلاا، هو رفع الصوت بالتليلة - 00:10:33

و جاء في الصحيح من حديث جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج نصرخ اي نرفع اصواتنا بالتلية بالحج
لبيك حجا او لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك كل هذا يصدق على ما ذكر علي الصراخ بالحج الذي ذكره -

00:10:48

واما المرأة فقال في المرأة قال ورقة ترفع صوتها بحث تسمع رفيقاتها - 09:11:00

لما فـ ذلك لما قد يصاحب ذلك من الفتنة بصوتها او ما اشـهـ ذلك - 00:11:29

تالیف: دکتر احمد علی سعیدی، مترجم: دکتر علی احمدی، نشر: کتابخانه اسلامی

قال وما امثل ذلك بامثلة ادبار الصلوات وادا صعد نجزا الى اخر ما ذكر من الاحوال. وكذلك اذا فعل ما نهي عنه اي اذا وقع في محظور فانه يستحب له ان يلبي. لماذا؟ لانه يذكر نفسه بما عقد عليه من من - 00:12:16

نسك وأيضاً آه هو نوع من الاستعتاب والتوجيه مما وقع من تقصير وخلال ثم قال المصنف رح

لبي حتى تغرب الشمس فقد امسى مغفورا له وهذا لم يثبت به حديث صحيح جميع الاحاديث الواردة - 00:12:36

لبي حتى تغرب الشمس فقد امسى مغفورا له وهذا لم يثبت به حديث صحيح جميع الاحاديث الواردة - 00:12:36

في هذا المعنى ظعيفة اه وايضا قال رحمة الله وان دعا عقب التلبية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اه وسأل الله رضوانه والجنة واستعاد برحمته وبرحمته من سخطه والنار فحسن. فحسن اي اه يعني - 00:12:59

حدیث صحیح یثار الیه. وعلی هذَا فانه لا یستحب هذَا ولم ینقل عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه کان یزید -[00:13:22](#)

حادیث صحیح پیارالله وعلیٰ هدا فانه لا یستحب هذا ولم ینقل عن النبي صلی الله علیه وسلم انه کان یزید - 22:13:00

على التلبية شيئاً بل كان صلى الله عليه وسلم يقتصر على تلبيته ولم ينقل عنه انه صلى على النبي ولا انه صلى الله عليه وسلم 00:13:44
سؤال الله تعالى وتعود سأله الجنة وتعود به من النار -

فَالْحَادِثُ الْمُرْدَدُ هُنَّا إِلَّا تَرَجَّحَ عَلَيْهِ نَعْمَةُ فَهَا

يتعدى لشم الطيب. واما الدهن في - 00:14:04

00:14:04 - يعتمد لشم الطيب. وأما الدهن في

راسه او بدنہ بالذیت والسمن ونحوه اذا لم يكن فيه طیب ففیه نزع مشهور وتركه اولی ولا يقل اظفاره ولا يقطع شعره وله ان يحك بدنہ اذا حکه ويتحجم في رأسه وغير رأسه. وان احتاج ان يحلق - 00:14:24

بدنہ اذا حکه ويحتجم في رأسه وغير رأسه. وان احتاج ان يحلق - 24:14:00

حالة اعراض الشعور وكذا اذا اغتسلوا مسقط طهارة من شعره اذا امضوا على تقدة - 43:14:00

حلق بعض الشعر. وكذلك اذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وان وان تيقن - 00:14:43

انه قطع بالغسل ويقتصر اذا احتاج الى ذلك وله ان يغتسل من الجنابة بالاتفاق وكذلك لغير الجنابة ولا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب ولا يصطاد شيء ولا يصطاد صيدا بريا ولا يتملكه - 00:15:03

ولا يخطب ولا يصطاد شيء ولا يصطاد صيدا بريا ولا يتملكه -

يصطاده ويأكله وله ان يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً. هذا هذا ما يتعلق ذكر جملة من محظورات الاحرام - [00:15:23](#)

يصطاده ويأكله وله ان يقطع السجور لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً. هذا هدا ما يتغلى ذكر جملة من محظورات الاحرام - ٠٠:١٣:٢٥

اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:15:51

اذى من راسه فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:15:51

هذا الاصل فيها وايضاً ما جاء في في حديث ابن عمر في بيان ما ينهى عنه المحرم من اللباس ما يلبس المحرم فبين النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا لا يلبس العمائم ولا القمص ولا البرانس الى اخر ما ذكر صلى الله - 00:16:07

عليه وسلم. هذا الاصل في محظورات الاحرام وقال رحمة الله ان يتطيب وما ينهى عنه المحرم ان يتطيب بعد احرامه في بدنه وثيابه او يتعدى لشم الطيب آلا اصل في هذا ان النبي - 00:16:25

صلى الله عليه وسلم انما كان يتطيب لاحرامه ولحله ولم يتطيب اثناء الاحرام. بل امتنع منه ولما جاء يعلى ابن امية وقد تضمخ بالطيب الخلوق قال اه وقد لبس جبة قال انزل عنك الجبة واغسل الخلوق والخلوق نوع من حديث ابن عمر لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران - 00:16:38

اه فالادلة على هذا مستفيضة. اه ولكن هذا فيما يكون طيبا. اما ما كان ذا رائحة زكية وليس بطين فانه لا يمنع منه ما كان ذا رائحة زكية كالعنان وكان رواج بعض الفواكه هذا لا يمنع منه المحرم آلا انما يمنع من الطيب ومثله الصوابين - 00:16:58

والنكبات التي في مواد التنظيف لا يمنع منها المحرم. نعم. اه ثم قال رحمة الله واما واما الدهن في الرأس في رأس وبدنه بالزيت والسمن ونحوه اذا لم يكن فيه طيب اي دهن غير مطيب. اما اذا كان مطيبا فانه يمنع - 00:17:20

لانه طيب فيه نزاع مشهور وتركه اولى خروجا من الخلاف وبعدا عن الترف الترفه الذي ينافي حال المحرم من آلا التبذل واظهار الافتقار والخشوع لله عز وجل. ولا يقل اظفاره ولا يقطع شعره. التقليم الاظفار - 00:17:40

لقوله تعالى ثم ليقضوا تفthem. هذا الاصل فيه والا ليس هناك دليل وقد حكي الاجماع عليه. والتفت هو اخذ ما زاد اخذ الشعور والاظافر ولا يقطع آلا شعره اي لا يقطع شيئا من شعره - 00:18:00

ولكن ما الذي لا يقطعه؟ اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال الى ثلاث شعرات ومنهم من قال وربع الرأس ومنهم من قال اماط ما يماط به الاذى من الرأس والاقرب هو هذا الاخير الذي ذهب اليه ما لك انه لا يزيل من شعر ما يميط الاذى. اما لو ازال شعرة او شعرة - 00:18:16

طيب فانه او او شعرا لحاجة كما لو اراد ان يتحجج واحذ من شعره فهذا اشار مصنف رحمة الله الى انه لا بأس به اه قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولا يدخل فيما نهى عنه من حلق الرأس لأن هذا ليس حلقا للرأس انما هو اخذ لما دعت الحاجة الى - 00:18:36

اخذه اه ثم ذكر الاغتسال وانه لا بأس به واذا سقط شعره بالاغتسال ذكر مما يحضر منه المحرم ثالثا آلا انه لا ينكح المحرم او لا يتزوج ولا ينكح اي ولا يعقد لموليته ولا يخطب - 00:18:56

وهذا لحديث عثمان رضي الله عنه ثم انتقل الى المحظور الرابع قال ولا يصطاد صيدا بربا آلا وذلك لقوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم لسيارة وحرم عليكم صيد - 00:19:16

برى ما دمتم حرما. وحرم هنا يشمل الصورتين. ما اذا كان محrama ولو كان خارج الحرم وما اذا كان في الحرم ولو لم يكن محrama هذا يشمل هاتين الصورتين قال رحمة الله - 00:19:33

قال ولا ولا يتملكه بشراء يعني لا يجوز ان يتملك يشتري صيدا ولا اتهام لانه ممنوع من كسبه بالصيد فعمموا هذا على كل اوجه التملك سواء كان ذلك بشراء او كان ذلك بالتهاون. ذهب طائفة من اهل العلم الى انه لا يمنع من الشراء والاتهام لانه - 00:19:50

ليس صيدا في هذه الحال انما هو ملك آله بالثمن. قال ولا غير ذلك اي من اوجه التملك والصواب قصر الحكم على اه على الصيد فقط لانه الذي ورد به الدليل وما عداه لا يلحق بما ذكر الله جل وعلا من من النهي - 00:20:15

عن قتل الصيد قال ولا يعين على صيد اي على قتيله وامساكه ولا يذبح صيدا لان ذبحه قتل له والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. فاما صيد البحر كالسمك ونحوه فله ان يصطاده ان يصطاده - 00:20:38

ويأكله لانه مما اذن فيه قوله واحل له واحل لكم صيد البحر وطعامه - 00:20:56